زكريا

كما مر ولو شكّا في المعية وضدها قال القاضي رحمه الله
فالظاهر انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك و
سلبها في حق احدهما ترجيح بلا مرجح انتهي واعلم ان
الماء المتردد علي عضو المتوضي وعلي بدن الجنب وعلي المتنجس
ان لم يتغير طهور كلما مر علي عضو طهره فان جري من عضو
المتوضي الي عضوه الاخر وان لم يكن من اعضاء الوضوء كان
جاوز منكبه او تقاطر من راس كتفه الجنب الي قدمه صار مستعملا
لانه صار منفصلا حكما في المنكب وحسا في غيره اما ما يغلب فيه التقاذف
كان جري من كف المتوضي الي ساعده او من راس الجنب الي لحيته او
صدره فلا يصير مستعملا للعذر والمشقة وان خرقه الهوي تنبيه
لو غرف المحدث من ماء قليل بكفه ولو لليسرى بعد غسل وجهه مرة ان
قصد الاقتصار عليها او ثلاثا ان لم يرده ولم ينوي الاغتراف
بان نوي الغسل عن الحدث او اطلق صار مستعملا اما اذا قصد اخذ
الماء لغرض اخر فلا يضر كما قال ابن حجر واذا ادخل يده ونوي
الاغتراف وحكمنا باستعمال الماء فهل له ان يحرك يده لاجل التثليث
نعم له هذا وكذا لو فصلها وفيها ماء وغسل باقي يده لا غير اجزاءه
اما اذا نوي الاغتراف بان قصد نقل الماء بيده والغسل به خارجا
الاناء

ـــــ

ل

الاناء لم يصر مستعملا فايدة اعلم ان نية الاغتراف مانعة للاستعمال
ومحلها في الوضوء بعد غسل الوجه كما مر وفي الغسل بعد نية
بان غسل جزءا من بدنه غير يديه مع رفع الجنابة ثم ادخل
يده ليا خذ ويكمل غسله مثلا فيجب عليه ان ينوي الاغتراف
حينيذ والا صار مستعملا في حق غيره وفي حق نفسه ايضا ما
خلا يده التي اغترف بها فانها سقطت جنابتها واذا انفصلت
وفيها ماء فله غسل باقيها به كما مر واما اذا غسل الجنب يديه ولا
ونوي عندهما رفع الجنابة فانه تسقط جنابتهما فاذا اغترف
بما انفصل منهما لا يحتاج الى نية اغتراف حينيذ فاستفد ذلك
فانه مهم وهو اي المستعمل ما استعمل في فرض الطهارة والمراد بالفرض
ما لا بد منه في الغسلة الاولى ولو من طهر صبي لم يميز لطواف
او سلس وحنفي لم ينويهما اي الطهر وصلاة نفل وكتابية
انقطع دمها لتحل الحليل المسلم اي ليعتقد توقف الحل عليه كما
هو ظاهر قاله ابن حجر قال شيخ الاسلام الزيادي رحمه الله
عند قوله اي قول ابن حجر يعتقد الخ خرج بهذا القيد الحنفي
الذي لا يعتقد توقف الحل علي الغسل بل علي الانقطاع
فقط فلا يكون الماء مستعملا لانه لا يستعمل فيما لا بد منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)